

# شرح رياض الصالحين

## باب حق الزوج على المرأة

شرح حديث أبي هريرة:

"لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه"

عن أبي هريرة رضي الله عنه أيضًا: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا يحلُّ لامرأة أن تصومَ وزوجها شاهدٌ إلا بإذنه، ولا تأدِّنَ في بيته إلا بإذنه))؛ متفق عليه، وهذا لفظ البخاري.

قال سَمَاحَةُ العَلَّامَةِ الشَّيْخِ ابْنِ عَثِيمِينَ - رَحِمَهُ اللهُ :-

قال المؤلف رحمه الله تعالى فيما نقله عن أبي هريرة رضي الله عنه: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا يحلُّ لامرأة أن تصومَ وزوجها شاهدٌ إلا بإذنه، ولا تأدِّنَ في بيته إلا بإذنه)).

هذا من حقوق الزوج على زوجته؛ أنه لا يحلُّ لها أن تصوم إلا بإذنه ما دام حاضرًا في البلد، أما إذا كان غائبًا، فلها أن تصوم ما شاءت، لكن إذا كان في البلد فلا تصوم.

وظاهر الحديث أنها لا تصوم فرضًا ولا نفلًا إلا بإذنه، أما النفل، فواضح أنها لا تصوم إلا بإذنه؛ لأن حقَّ الزوج عليها واجبٌ، والنفل تطوُّع لا تأثم بتركه، وحق الزوج تأثم بتركه؛ وذلك أن الزوج ربما يحتاج إلى أن يستمتع بها، فإذا كانت صائمة وأراد الاستمتاع بها صار في نفسه حرَجٌ، وإلا فله أن يستمتع بها ويُجامِعها وهي صائمة صومَ تطوُّعٍ إذا لم يأذن فيه من قبلُ، ولو أفسدَ صومها، ولا إثم عليه.

لكن من المعلوم أنه سيكون في نفسه حرَجٌ؛ لهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا يَحِلُّ لامرأة أن تصومَ وزوجها شاهدًا إلا بإذنه)).

أما صيام الفرض، فإن كان قد بقي من السنَّة مدةٌ أكثر مما يجب عليها، فلا يحلُّ لها أن تصوم إلا بإذن زوجها إذا كان شاهدًا، يعني مثلًا عليها عشرة أيام من رمضان، وهي الآن في رجب، وقالت: أريد أن أصوم القضاء، نقول: لا تصومي القضاء إلا بإذن الزوج؛ لأن معك سعةٌ من الوقت، أما إذا كان بقي في شعبان عشرة أيام، فلها أن تصوم وإن لم يأذن؛ لأنه لا يحلُّ للإنسان الذي عليه قضاءٌ من رمضان أن يؤخِّره إلى رمضان الثاني، وحينئذٍ تكون فاعلةً لشيء واجبٍ فرض في الدين، وهذا لا يُشترط فيه إذنُ الزوج ولا غيره.

فصوم المرأة فيه تفصيل: أما التطوع، فلا يجوز إلا بإذن الزوج، وأما الفرض، فإن كان الوقت متسعًا، فإنه لا يجوز إلا بإذن الزوج، وإن كان لا يسع إلا مقدار ما عليها من الصوم، فإنه لا يُشترط إذنُ الزوج، هذا إذا كان حاضرًا، أما إذا كان غائبًا فلها أن تصوم.

وهل مثل ذلك الصلاة؟ يَحْتَمِلُ أن تكون الصلاة مثل الصوم، وأنها لا تتطَوَّعُ في الصلاة إلا بإذنه، ويحتمل ألا تكون مثل الصوم؛ لأن وقت الصلاة قصير بخلاف الصوم، الصوم كل النهار، والصلاة ليست كذلك، الصلاة ركعتان إذا كانت تطوعًا، والفريضة معروف أنه لا يُشترطُ إذنه.